

دكتور /رضا عبد المنعم عبد المعبود الخربتاوي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا تدرى له وليا مرشدا ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك ونشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحببيه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة فكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وظل طوال أيامه ولياليه يمشى على شوك الأسى وجمر الكيد والعنت يلتمس الطريق لهداية الضالين وإرشاد الحائرين حتى علم الجاهل وقوم المعوج وطمان القلب وأمن الخائف ونشر أضواء الحق والنور والتوحيد كما تنشر الشمس ضياءها في رابعة النهار فاللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته ورسولا عن دعوته ورسالته ولا تفرق بيننا وبينه حتى تدخلنا مدخله وتسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة لا نظاما بعدها أبدا

يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ، يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون

أما بعد

حياكم الله جميعا أيها الإخوة الفضلاء وأيها الآباء الأعزاء وطبتم وطاب سعيكم وممشاكم وتبواتم جميعا من الجنة منزلا وأسأل الله الحليم الكريم أن يجمعنا في دار كرامته ومستقر رحمته كما جمعنا في هذا البيت المبارك على طاعته ونسأله سبحانه أن يشرح صدورنا وأن ينفس كربنا وأن يغفر ذنوبنا وأن يستر عيوبنا وأن يذهب همومنا وألا يدع لأحد منا ذنبا إلا غفره ولا هما إلا فرجه ولا ديننا إلا قضاه ولا مبتلا إلا عافاه ولا مريضا إلا شفاه ولا عاصيا إلا هداه ولا طائعا إلا زاده وثبته وقواه ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضاه ويسرها إنه ولي ذلك والقادر عليه ونسأله سبحانه أن يهدنا لأحسن الأخلاق والأقوال والأعمال فإنه لا يهدى لأحسنها إلا هو وأن يصرف عنا سيئها فلا يصرف عنا سيئها إلا هو

فإن من العبادات الجليلة التي تتقرب بها إلى الله عبادة التفقه في الدين قال النبي الأمين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وحينما يقبل المسلم على الفقه فبذلك يكون على بصيرة بالحلل فيفعله وبالحرام فيجتنبه ويكون ناقدًا بصيرًا عند ورود الشبهات ولا يستطيع الشيطان أن يوقعه في المعاصي والزلات وإذا اختلس منه الشيطان ذنبا سرعان ما يتدارك نفسه ويحصل من الطاعات والعبادات أضعاف أضعاف ما اختلسه الشيطان لذلك قال النبي فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد ، فنظرا لهذا الفضل الذي يناله صاحب الفقه لذلك سنقف معا هذه الدقائق لنتناول بعض المسائل الفقهية التي يكثر السؤال عنها ومنها

مسألة الآنية

ليس كل الآنية يجوز استعمالها في الطعام والشراب وسائر الاستعمال بل هناك آنية يحرم الأكل أو الشرب فيها وهي الآنية المصنوعة من الذهب والفضة فمن أكل أو شرب فيها فكأنما يجر جر في بطنه نارا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حرم الله الأكل في الآنية المصنوعة من الذهب والفضة وذلك لأن الله نزل هذين المعدين ليتداول بهما الناس السلع ويستخدموهم كنعقود في شراء البضائع واستخدامها في الطعام والشراب هذا إسراف وفيه كسر لقلوب الفقراء لذلك حرم الله الأكل والشرب فيها وكذلك الآنية المطلية بماء الذهب والفضة حرم الله الأكل والشرب فيها وما أكثرها في الأسواق لذلك ينبغي على المسلم أن يتحرى

(النجاسات) مسألة

فالنجاسة إذا سقطت على الأرض فتطهيرها بإزالة الماء عليها أو بتعريضها للشمس حتى تجف وإذا وقعت النجاسة في الطعام وكان جامدا فتطهير الطعام بطرح النجاسة وما حولها لكن إذا كان الطعام مائعا أو سائلا ووقعت فيه نجاسة فيطرح كله

وإذا أصابت النجاسة الثوب فتطهيرها بغسل مكان النجاسة جيدا حتى يزول لون النجاسة إذا كان لها لون ويكفي في غسلها مرة واحدة إذا لم يكن لها لون وإذا أصابت النجاسة الثوب ولا نعرف مكانها فيغسل الثوب كله وإذا أصابت النجاسة ذيل المرأة الذي أمرها الإسلام بإطالته فيكفي في تطهيرها أن تمر به على مكان طاهر فيطهر لقول النبي يطهره ما بعده

ومن لأحكام التي يحتاج إليها المسلم (الوضوء)

ويبدأ بالاستنجاء فلا يجب الاستنجاء إلا من البول والغائط أما الريح فلا يجب منه الاستنجاء فالجمهور على أنها مستحبة لكن قال الإمام **والتسمية قبل الوضوء فيها خلاف بين الفقهاء** أحمد أنها واجبة واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) وهذا الحديث له طرق تحسنه لذلك حتى نخرج من الخلاف فنسمى قبل الوضوء وإذا نسينا أن نسمي قبل الوضوء وتذكرنا أثناء الوضوء فنسمي أثناء الوضوء وإذا فرغنا من الوضوء ولم نسمي فلا حرج وإذا كنت تتوضأ في مكان قضاء الحاجة فسمي في نفسك ولا تتلفظ بالتسمية

وبعد الوضوء إذا مس المسلم ذكره بعد الوضوء هل ينتقض الوضوء ؟

جمعاً بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: من مس ذكره فليتوضأ وبين قوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن مس الذكر بعد الوضوء قال إنما هو بضعة منك فبالجمع بين الحديثين نقول من مسه بشهوة انتقض وضوءه ومن مسه دون شهوة ودون إرادة فوضوؤه صحيح

لكن من مسها دون شهوة **ومن مس امرأته بعد الوضوء بشهوة ونزل شيء انتقض الوضوء** ولم ينزل شيء فوضوؤه صحيح فقد ثبت عن النبي أنه كان يقبل وهو متوضئ وكان يصلى في حجرة عائشة وهي معترضة أمامه بينه وبين القبلة وكان إذا سجد دفعها حتى تضم قدمها فكل هذا يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة ونزل شيء منى أو مذي

والنوم بعد الوضوء هل ينقض الوضوء ؟

بناءً على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء) فشبه النبي العين حينما تكون متيقظة بالجل الذي يربط به فم القربة فإذا كان الجل مشدوداً كان متحكماً في القربة ويمنع نزول الماء منها لكن إذا تراخى الجل سقط الماء من القربة كذلك العين إذا كانت متيقظة كان الإنسان متحكماً فيما يخرج منه لكن إذا انامت العين لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيما يخرج منه فقد يخرج منه ريح وهو لا يدري لذلك إذا نام المسلم بعد

الوضوء واستغرق في النوم بحيث لا يدري ما يجري حوله فقد انتقض وضوءه سواء أكان مضجعا أو قاعدا

من المسائل المتعلقة بالوضوء مسألة المسح على الجوارب

فهل كل جورب يصلح المسح عليه وماهي شروط المس ومدة ومتي يبطل المسح فالجواب على ذلك أن كل ما يصح أن يطلق عليه جورب فيجوز المسح عليه بشرط أن يكون ساترا لمحل الفرض وأن يكون ملبوسا على طهارة وأن يكون طاهرا في نفسه

ومدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ليلاليهن للمسافر ويبدأ العد من أول حدث بعد اللبس فمن توضأ ولبس جوربه في الظهر مثلا وظل على وضوءه في العصر والمغرب ولكنه أحدث عند العشاء فيبدأ العد من وقت العشاء

ومن المسائل المتعلقة بالوضوء الجبيرة

فيجوز المسح عليها ولا يشترط لها ما يشترط للجورب فالجورب لابد أن يكون على طهارة والجبيرة لا يشترط ذلك الجورب لابد أن يكون ساترا لمحل الفرض الجبيرة ليس شرطا أن تكون ساترة لمحل الفرض الجورب له مدة محددة في المسح الجبيرة ليس لها مدة محددة في المسح

ومن المسائل المتعلقة بالطهارة (الحيض والنفاس)

بالنسبة للحيض أحيانا تتقدم العادة عند المرأة وأحيانا تتأخر وأحيانا تزيد عن مدتها وأحيانا تنقص وأحيانا تنقطع وأحيانا تتصل وفي هذه الحالات تتطرب المرأة ولا تدري هل هذا حيض فتقطع الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها أم أن هذا استحاضة فيجوز لها كل شيء فالجواب أن هناك قاعدة بها تعرف المرأة الحيض من غيره فكل دم أو كدرة أو صفرة تأتي وقت العادة فهذا حيض

وإذا جاءت العادة قبل موعدها أو تأخرت عن موعدها أو زادت أو نقصت فننظر إذا كان الدم مشابها للحيض في اللون والرائحة والأوجاع فلون الحيض أحمر قاتم ورائحة الحيض كريهة

والحيض له أوجاع مصاحبة في الظهر والبطن فإذا كان الدم الذي تراه المرأة في غير وقت العادة له هذه الصفات فهو حيض

وأما النفاس

فأكثر مدة للنفاس أربعين يوما وما زاد على ذلك فهذا ليس نفاس وكل دم وكدره وصفرة تراها المرأة أثناء الأربعين فهذا نفاس وإذا انقطع الدم في أثناء الأربعين فقد طهرت ووجب عليها الصلاة والصوم ويأتيها زوجها وإذا سقط الجنين من المرأة قبل أن تنفخ فيه الروح أي قبل مضي أربعة أشهر فهذا قطعة لحم يلف في خرقة ولا يكفن ولا يغسل ولا يصلّى عليه والدم الذي ينزل على المرأة بعده ليس نفاس ولكنه استحاضة ولكن إذا نزل بعد مضي الأربعين ونفخت فيه الروح فهذا إنسان يغسل ويكفن ويصلّى عليه والدم الذي ينزل على المرأة بعده هذا نفاس

مسألة الغُسل

الغسل يجب بنزول المني سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة وسواء أكان في النوم أو في اليقظة وسواء أكان بجماع أو بغير جماع وإذا جامع الرجل امرأته فأولج وجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل والغسل يكون بغسل العورة أولا حتي يزيل ما بها من أذى ثم يغسل يده بالصابون ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسل رأسه ثم يفيض عليه الماء

ومس المصحف اشترط له الفقهاء الطهارة من الحديثين الأصغر والأكبر هذا رأي الجمهور بناءا على الآية والحديث فالآية قال تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) والحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ولكنهم أجازوا للجنب والحائض أن يقرأوا من ذهنهم كما ثبت عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب ويجوز القراءة من مصحف فيه تفسير أو مختلط بكلام البشر

الخطبة الثانية

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وأشهد ألا إله إلا الله تعظيما لشانه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وخلانه ومن المسائل التي يكثر السؤال عنها

مسألة الصلاة والسفر

أما الصلاة فيكثر السؤال حول هل يجوز إقامة المتنفل للمفترض أي من يصلي نافلة هل يجوز أن يصلي وراء من يصلي فريضة والعكس وهل يجوز لمن يصلي صلاة ثلاثية أن يصلي وراء من يصلي صلاة رباعية والمسافر هل يأتّم بالمقيم والعكس

والجواب أن كل هذا يجوز فيجوز لمن يصلي نافلة أن يصلي وراء من يصلي فريضة والعكس ويجوز لمن يصلي صلاة ثلاثية أن يصلي وراء من يصلي رباعية وإذا جاء عند الركعة الثالثة جلس حتى يفرغ الإمام فيسلم معه ولا حرج ويجوز العكس من يصلي رباعية أن يصلي وراء من يصلي ثلاثية وعندما يسلم الإمام يقوم يتم ما بقي

ويصلي المسافر وراء المقيم ولكن يتم ويصلي المقيم وراء المسافر ويجب على المقيم أن يتم قال ابن عباس جرت العادة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يتم وكان النبي يصلي إماما وهو مسافر فيقول للمقيمين أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر أي على سفر

والسفر الذي تقصر فيه الصلاة مسيرة يوم وليلة بالبعير المحمل وقدرها العلماء بثمانين كيلو فصاعدا فمن كان سفره ثمانين كيلوا فصاعدا جاز له أن يجمع وأن يقصر والجمع يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والقصر يكون في الصلاة الرباعية

ومن سافر قبل الظهر فإنه يؤخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر وكذلك الحال في المغرب والعشاء ومن سافر بعد الظهر فيجمع بين الظهر والعصر ثم يسافر ولا يكون القصر إلا بعد الشروع في السفر

وأما مدة القصر في السفر فقال بعض الفقهاء أنها أربعة أيام وقال بعضهم ثمانية عشر يوما وقال بعضهم يجوز القصر ما لم تنوي الإقامة وكل له دليله فلقد ثبت أن النبي قصر أربعة أيام وثبت أنه قصر ثمانية عشر يوما في فتح مكة والأفضل في السفر أن يقصر المسافر لأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم

فمن طلب منك أن تشتري ومن المسائل التي يحتاج إليها المسلم ما يتعلق بالبيع والشراء
له شيئا يباع بألف مثلا ولكنك اشتريته بخمسمائة فلا يجوز أن تأخذ الزيادة لأنك لست بائعاً إنما

أنت موكل والوكيل مؤتمن فلا يأخذ إلا بإذن من وكله وهذا يحدث كثيرا مع الموظفين في الشركات فيذهب للبائع ويشترى البضاعة بمائة ويقول للبائع أكتب فاتورة بمائتين فهذا سحت

ومن المسائل المتعلقة بالبيع والشرء أن بعض البائعين يكتبون على وجهه محلهم البضاعة المباعة لا ترد وهذا مخالف للشرء لأنه يجوز رد البضاعة ما دمنا في مجلس البيع ويجوز رد البضاعة إذا كان بها عيب

ومن المسائل المتعلقة بالبيع والشرء أنه لا يجوز بيع ما حرمه الله كالسجائر والخمور والمخدرات وأدوات الغناء والموسيقى وما شابه ولكن السلع التي تستخدم في الحلال والحرام فهي سلاح ذو حدين فإن كنت متيقنا أن من يشتريها سيستعملها في الحرام فلا يجوز أن تبيعه وإن لم تكن متأكدا ولكنه استعملها بعد ذلك فأثمه عليه وليس عليك شيء

اللهم اجعل جمعنا هذا مرحوما وتفرقنا من بعده معصوما ولا تجعل فينا ولا منا ولا بيننا شقيا ولا محروما ولا تدع لأحد منا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا ديننا إلا قضيته ولا طالب علم إلا نجحته ووفقته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها وسهلتها ويسررتها يارب العالمين

اللهم اغفر لآبائنا وأمهاتنا رب ارحمهما كما ربيانا صغارا وارحم موتانا وموتى المسلمين وارحمنا إذا صرنا إلى ما صاروا إليه ، اللهم ارزقنا القناعة وحبينا فغي صلاة الجماعة وذكرا بالموت كل ساعة واحشرونا مع النبي صاحب الشفاعة ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك الأمين (1) ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك الأمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

فقه السنة للشيخ سيد سابق-1

مسائل فقهية يكثر السؤال عنها للشيخ المنجد -2